الأمم المتحدة

DP/2008/52

Distr :.General
25 August 2008
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٨

٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نيويورك

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة

هيكل الإدارة لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة*

اقتراح لإعادة تنظيم لجنة التنسيق الإداري ضمن ترتيبات الإدارة الحالية لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة

موجز

يقترح التقرير الحالي إجراء تعديلات للجنة التنسيق الإداري لإعادة تنظيم وظائفها ضمن سياق هيكل الإدارة العام لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة. والتغييرات المقترحة تعكس نضج مكتب خدمات المشاريع بوصفه كيانا منذ إنشائه في سنة ١٩٩٥، وواقع البيئة التي يعمل الآن فيها. وترمي التغييرات إلى تعريف وتحديد المساءلة على نحو أكثر فعالية للمكتب على ضوء تطوره وآفاقه في المستقبل بوصفه مقدما ذاتي التمويل للخدمات التنفيذية.

وعناصر المقرر التي توصي بها لجنة التنسيق الإداري معروضة أدناه. والطلب الحالي إلى المجلس التنفيذي وافق الأمين العام عليه (المرفق ٢: رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

* إن تجميع البيانات اللازمة لأن تقدم للمجلس التنفيذي أحدث المعلومات المتوفرة أخّر تقديم التقرير الحالي.

160908 150908 08-49102 (A)

عناصر مقرر

قد يرغب المجلس التنفيذي في أن (أ) يوافق على الدور والوظيفة المعدلين للجنة التنسيق الإداري – التي ستعاد تسميتها فتصبح اللجنة الاستشارية للسياسات العامة – كما هو موجز في التقرير الحالي، موضحا بذلك المساءلة وموفرا تركيزا على تقديم المشورة في مجال الأعمال الاستراتيجية، وهي المشورة التي من شأنها أن تمكن مكتب خدمات المشاريع من الاضطلاع بولايته، بوصفه مقدما للخدمات التنفيذية، على أساس التمويل الذاتي على نحو كامل؛ (ب) يوصي بالشروع في التغييرات للنظام المالي والقواعد المالية، وهي التغييرات المقترحة في الوثيقة DP/2008/52.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
المقدمة			٤
أولا –	معلومات أساسية		٤
ثانيا –	الأسباب الرئيسية لتعديل ترتيبات الإدارة		٦
	(أ) واقع الأعمال التجارية المغير تغييرا أساسيا لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة		٦
	(ب) قضايا الرقابة والمساءلة		٨
ثالثا –	إنشاء لجنة استشارية للسياسات		٨
رابعا –	علاقات الإبلاغ		١٠
المرفق ١ –	الوظائف الأصلية للجنة التنسيق الإداري		١٢
المرفق ٢ –	رسالة من الأمين العام مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (متوفرة على صفحة الشبكة الدولية للمجلس التنفيذي		

المقدمة

١ - يقترح هذا التقرير تعديلات للجنة التنسيق الإداري لإعادة تنظيم وظائفها ضمن سياق هيكل الإدارة العام لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة. والتغييرات المقترحة تعكس نضج المكتب بوصفه كيانا منذ إنشائه في سنة ١٩٩٥ وواقع البيئة التي يعمل فيها الآن. وترمي التغييرات المقترحة إلى تعريف وتحديد المساءلة على نحو أكثر فعالية للمكتب على ضوء تطوره وآفاقه في المستقبل بوصفه مقدما ذاتي التمويل للخدمات التنفيذية.

٢ - إن المقرر أوصت به لجنة التنسيق الإداري في أعقاب الحوار المستفيض وتوافق الآراء فيما بين أعضائها، مع المشورة القانونية من مكتب الشؤون القانونية. ثم وافق الأمين العام على التوصية (أنظر المرفق ٢ المتوفرعلى صفحة الشبكة الدولية للمجلس التنفيذي).

أولا - معلومات أساسية

٣ - أصبح مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة كيانا منفصلا ومحدد المعالم عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٠١/٤٨ المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وفقا للمقرر 94.12.2 الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتنص ترتيبات الإدارة الأصلية على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مدير تنفيذي لإدارة مكتب خدمات المشاريع. وتشمل العناصر الرئيسية لهيكل الإدارة والرقابة:

(أ) المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يُشمل مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة بوصفه بندا من جدول الأعمال في جزء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و

(ب) لجنة التنسيق الإداري (أنظر أدناه للاطلاع على النطاق).

٤ - أنشئ الفريق الاستشاري للمستخدمين ”بمسؤولية ضمان أن يكون مكتب خدمات المشاريع واعيا وعيا تاما بشواغل منظمات الأمم المتحدة وغيرها التي تستخدم خدماتها، وبمسؤولية اتخاذ توصيات ملائمة“ (مقرر المجلس التنفيذي ١٢/٩٤). بيد أن الفريق الاستشاري للمستخدمين لم يعقد سوى اجتماع واحد (أنظر DP/2002/CRP.5، الفقرة ١٣).

٥ - إن مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة يقدم ايضا تقارير إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، للقيام على نحو رئيسي باستعراض نتائج مراجعة الحسابات، وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للقيام على نحو رئيسي باستعراض عروض

الميزانية وتنقيحات القواعد المالية والنظام المالي. ويقوم مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة بمراجعة حسابات مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة.

لجنة التنسيق الإداري

٦ - ورد دور ووظائف لجنة التنسيق الإداري في DP/1994/61 وبالتالي أقرت في مقررات المجلس التنفيذي ١٢/٩٤ و ٣٢/٩٤ و ١/٩٥. ويعكس الترتيب المختار السياق التاريخي: انبثق مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ نشأت رابطة تجارية وثيقة بين المنظمتين؛ وترغب الأمم المتحدة في ممارسة قدر كاف من الرقابة على مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة. وعُين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رئيسا، ويشمل أعضاء لجنة التنسيق الإداري وكيل الأمين العام لإدارة الأمم المتحدة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وإدارة الأمم المتحدة للخدمات الإدارية. وعُين المدير التنفيذي أمينا للجنة التنسيق الإداري.

٧ - في سنة ٢٠٠١ طلب الأمين العام من مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام باستعراض أحكام الإدارة تلك في سياق العلاقات الأوسع بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع. ويقترح التقرير الذي أعد إنشاء مجلس إدارة ليحل محل لجنة التنسيق الإداري، يرأسه مسؤول رفيع المستوى سابق من مسؤولي الأمم المتحدة يمكنه أن يخصص وقتا كافيا للاضطلاع بالوظيفة. و لم يقبل الأمين العام التوصية.

٨ - وعلى الرغم من الاستعراضين لترتيبات الإدارة لمكتب خدمات المشاريع، فإن التغيير الكبير الوحيد حدث في سنة ٢٠٠٢، إلحاقا بـ DP/2002/CRP.5، حينما وسع نطاق عضوية لجنة التنسيق الإداري ليشمل أهم عميلين لمكتب خدمات المشاريع (شعبة عمليات حفظ السلام والصندوق الدولي للتنمية الزراعية) بوصفهما عضوين عاديين، والمستشار القانوني (أو ممثله) والمراقب المالي للأمم المتحدة (أو ممثله) بوصفهما عضوين بحكم المنصب. ولكن لم يحدث تغيير في وظائف لجنة التنسيق الإداري على النحو المبين أصلا في DP/1994/61 (المرفق ١).

٩ - في سنة ٢٠٠٣ طلب المجلس التنفيذي إجراء استعراض مستقل لنموذج الأعمال التجارية (DP/2003/40). وأشار الاستعراض إلى إمكانية انعدام التوافق بين السلطة والمساءلة وهما تتعلقان بلجنة التنسيق الإداري والمجلس التنفيذي، واقترح أن يرأس المدير التنفيذي لجنة التنسيق الإداري.

١٠ - وفيما بعد أدرج دور لجنة التنسيق الإداري في جدول أعمال المجلس التنفيذي في بضع دورات. واختار كل من لجنة التنسيق الإداري والمجلس التنفيذي تأجيل مناقشة هذا الموضوع إلى وقت لاحق والتركيز أولا على تحسين الحالة المالية لمكتب خدمات المشاريع. وفي سنة ٢٠٠٥ أخبر المدير التنفيذي المجلس (DP/2005/39، الفصل السادس، الفقرات ٦٥-٦٧، ''الإدارة: خطوات تالية'') بأنه سيحضر إلى دورة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ توصيات بشأن وظائف وتكوين لجنة التنسيق الإداري، ''مع مراعاة بيئة السوق، وقاعدة العميل المحتمل ومتطلبات الأعمال التجارية''. ووافق المجلس التنفيذي، وحدد دورته العادية الأولى سنة ٢٠٠٦ موعدا لمناقشة البند (المقرر ٢٠٠٥/٣٦). بيد أن الموضوع لم يناقش في تلك الدورة أو في أية دورة تالية.

١١ - وفي أداء لجنة التنسيق الإداري لوظائفها عقدت اجتماعاتها بوتيرة مختلفة. وكما لوحظ في DP/2005/39، ''اجتمعت لجنة التنسيق الإداري بفترات متقطعة حينما كان مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة يؤدي عمله أداء حسنا وعلى نحو اكثر انتظاما حينما زادت صعوباته المالية. واختار معظم وكلاء الأمين العام تعيين ممثلين لحضور جلسات لجنة التنسيق الإداري. إن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ربما جزئيا بسبب وجود مقره في روما، اختار عدم المشاركة في معظم الجلسات. وكان بعض أعضاء لجنة التنسيق الإداري أيضا عملاء رئيسيين لمكتب خدمات المشاريع بعض الأوقات، ومالوا إلى التركيز على مصالحهم المحددة.

١٢ - خلال السنين أعرب أعضاء لجنة التنسيق الإداري عن الانزعاج بدرجات مختلفة فيما يتعلق بدورهم. وأعربوا عن القلق من أنه على الرغم من أن لجنة التنسيق الإداري تقوم رسميا بالإشراف الإتماني ومسؤولية الإدارة ليست لديها بالضرورة معلومات مفصلة أو حسنة التوقيت أو حتى إمكانية تخصيص الوقت اللازم لممارسة دورها. في منتصف ٢٠٠٦ تساءل الرئيس الجديد عن دور لجنة التنسيق الإداري، نظرا إلى تطور مكتب خدمات المشاريع بوصفه كيانا قائما بذاته ولإيضاح المساءلة. وقد ناقش أعضاء لجنة التنسيق الإداري المسألة. والتقرير الحالي يشتمل على توصية لجنة التنسيق الإداري باستكمال وظائفها وأعضائها.

ثانيا - الأسباب الرئيسة لتعديل ترتيبات الإدارة

(أ) واقع الأعمال التجارية المغير تغييرا أساسيا لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة

١٣ -يعكس ترتيب الإدارة الأصلي للجنة التنسيق الإداري ظروف الأعمال التجارية والإصلاح التي كانت سائدة خلال النصف الأول من تسعينيات القرن العشرين، والتي أدت إلى إنشاء مكتب خدمات المشاريع. ومنذ ذلك الوقت، مر نطاق خدمة مكتب خدمات

المشاريع بتحولات عميقة، بطرق منها مقررات المجلس التنفيذي بتوسيع دوره في مجال الخدمات: (أ) المقرر ٣/٢٠٠٤ بالتعاون مع مصارف إنمائية إقليمية ودون إقليمية، و(ب) المقرر ١٥/٢٠٠٤ بالعمل مباشرة مع الحكومات في ظل ظروف معينة، و(ج) المقرر ٣٨/٢٠٠٧ بالدمج الجزئي لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة المخول بتقديم خدمات معينة للمنظمات غير الحكومية.

١٤ - وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يواصل كونه شريكا وعميلا رئيسيا لمكتب خدمات المشاريع، فإن حصة الأعمال التجارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد استقرت على حوالي ٣٥ في المائة، بحدوث زيادة صغيرة في سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠٠٨. وكما هو معترف به في المقرر ٢/٢٠٠٢، حقق مكتب خدمات المشاريع التقدم في تنويع قاعدة عملائه واستجاب لطلبات الخدمة الناشئة عبر منظمات منظومة الأمم المتحدة - بخاصة في مجالات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية.

١٥ - وتغيرت علاقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمكتب خدمات المشاريع من علاقة ''الأب'' أو ''المشرف'' إلى علاقة الشريك، يكون فيها مكتب خدمات المشاريع متعاقدا فرعيا. وحيث كانت وظائف إدارة خدمات المشاريع مدمجة على نحو قوي في البداية في وظائف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوجد الآن استقلال. على سبيل المثال، فوضت السلطة فيما يتعلق بشؤون الموظفين إلى مكتب خدمات المشاريع. وبينما كان المكتب مرة معتمدا اعتمادا كاملا على شبكة المكاتب القُطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنفيذ الميداني، لدى مكتب خدمات المشاريع اليوم شبكته من المكاتب الإقليمية والمراكز التنفيذية على المستوى القُطري. والخدمات الإدارية المقدمة لمكتب خدمات المشاريع من المكاتب القُطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا تختلف عن الخدمات المقدمة لكيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة. ويستعين مكتب خدمات المشاريع، مثل صناديق وبرامج أخرى للأمم المتحدة - من قبيل صندوق الأمم المتحدة للسكان - بمصادر خارجية في أداء وظائف معينة، بما في ذلك الخزانة، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومما ينطوي على مغزى أنه بينما كانت مراجعة الحسابات الداخلية يقوم بها في السابق مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن لمكتب خدمات المشاريع الآن وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية الخاصة به.

١٦ - وأنشأ مكتب خدمات المشاريع اللجنة الاستشارية للاستراتيجية ومراجعة الحسابات، لها ولاية مشابهة لولاية كيانات مشابهة أخرى للأمم المتحدة. وفي الواقع تتيح

اللجنة، التي تقدم المشورة للمدير التنفيذي، بديلا ممكنا لبعض وظائف الرقابة أو إدارة الخطر المتوقعة أصلا للجنة التنسيق الإداري.

١٧ - وإجمالا، أصبح مكتب خدمات المشاريع أكثر نضجا كثيرا بوصفه كيانا منفصلا ومحدد المعالم خلال السنوات الثلاث عشرة من وجوده. وأنشأ أفضل قدرات وأدوات إدارة الممارسة لتيسير وتشجيع المساءلة التنفيذية للمدير التنفيذي.

(ب) قضايا الرقابة والمساءلة

١٨ - الرقابة التي تمارسها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات راسخة تماما. وكما هو مفصل في DP/2008/6، سُيعرض على المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٨ إطار للرقابة والمساءلة يعادل إطاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٩ - وأدى المجلس التنفيذي دورا نشيطا وطيبا جدا في تناول الأزمة المالية لمكتب خدمات المشاريع. في سنة ٢٠٠٣ عزز المجلس ممارسته للرقابة والتوجيه النشيطين للاتجاه والأنشطة الاستراتيجية لمكتب خدمات المشاريع. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس، في مقرره ٢٠٠٧/٩، جدولا زمنيا للإبلاغ المنتظم من قِبل المدير التنفيذي.

٢٠ - وبعد استعراض متأن للسياق التاريخي ونضج مكتب خدمات المشاريع والنهج الحديثة تجاه الرقابة والمساءلة، توصلت لجنة التنسيق الإداري إلى الاستنتاج بأن الوقت قد حان للتوصية بأن يكون المدير التنفيذي مساءلا على نحو مباشر أمام المجلس التنفيذي، كما هو حال مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وذلك يتطلب القيام بتنقيح اختصاصات لجنة التنسيق الإداري، التي وافق الأمين العام عليها.

ثالثا - إنشاء لجنة استشارية للسياسات

٢١ - من المقترح أن يُنقح دور لجنة التنسيق الإداري ووظائفها وتكوينها ليُسمح لها بأداء مهمة استشارية تتعلق بالسياسة. وليكون هذا التنقيح الجديد منعكسا، يُقترح أن تعاد تسمية لجنة التنسيق الإداري لتصبح اللجنة الاستشارية للسياسات.

٢٢ - من شأن هذا الطراز المقترح أن تُسنَد إلى المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع السلطة والمساءلة الكاملتان والمستقلتان فيما يتعلق بالقيام بالأعمال التجارية لمكتب خدمات المشاريع. ومن شأن اللجنة الاستشارية للسياسات أن توفر التوجيه السياسي لضمان أن تتفق

استراتيجية وأنشطة مكتب خدمات المشاريع مع الأهداف الأوسع للأمم المتحدة وأن تكون منسقة مع أعمال كيانات أخرى بغية ضمان اتخاذ نهج تكميلي وتفادي التداخل. ومن شأن المسؤولية عن استخدام الموارد المالية وغيرها لمكتب خدمات المشاريع أن تقع على عاتق المدير التنفيذي.

وظائف اللجنة الاستشارية للسياسات

٢٣ - بموجب الاقتراح، ورهنا بموافقة الأمين العام، تتولى اللجنة الاستشارية للسياسات الوظائف الاستشارية التالية للسياسات:

(أ) توفير التوجيه لمكتب خدمات المشاريع في وضع استراتيجيتها وخطتها للأعمال التجارية بما يتمشى مع قاعدتها الذاتية التمويل؛ و

(ب) توفير التوجيه فيما يتعلق بالعلاقات بين مكتب خدمات المشاريع وغيره من الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج والوكالات والمنظمات للأمم المتحدة على المستوى التنظيمي وفي سياق الأفرقة القُطرية للأمم المتحدة بإشراف المنسقين المقيمين/المنسقين في المجال الإنساني.

تكوين وجلسات اللجنة الاستشارية للسياسات

٢٤ - من المقترح أن تُعدل عضوية اللجنة الاستشارية للسياسات بما يتفق مع الولاية المنقحة لتشمل ما يلي (على أن يقوم سنويا مجموع الأعضاء بتعيين رئيس مناوب):

(أ) المدير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) الرئيس، اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ج) وكيل الأمين العام، إدارة الشؤون الإدارية للأمم المتحدة؛

(د) وكيل الأمين العام، إدارة الأمم المتحدة للخدمات الميدانية؛

(هـ) وكيل الأمين العام، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٥ - ويمكن للمستشار (أو الممثل) القانوني أن يشارك في الجلسات بحكم المنصب، ولكن ينبغي ألا يُعين رئيسا لتلك الجلسات.

٢٦ - ويوصَى بأن تعقد اللجنة الاستشارية للسياسات جلستين كل عام، جلسة قبل الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي والجلسة الأخرى قبل دورته السنوية. ويمكن للرئيس أو للمدير التنفيذي أن يدعو إلى عقد جلسات غير عادية حسب الاقتضاء.

رابعا – علاقات الإبلاغ

٢٧ – وفقا للتعديل المقترح للجنة التنسيق الإداري سيكون المدير التنفيذي مساءلا مباشرة أمام المجلس التنفيذي. وسيقدم المدير التنفيذي تقارير على نحو دوري إلى المجلس التنفيذي عن التوجيه المتلقى من اللجنة الاستشارية للسياسات عند اللزوم حينما يقوم المجلس بتناول قضايا السياسات وعلى شكل مرفق لتقريره السنوي. ويتطلب هذا الاقتراح إدخال تعديلات على القواعد المالية والنظام المالي لمكتب خدمات المشاريع كما يلي:

البند ١–٣: بموجب ج– المساءلة، المادة الثالثة

”المدير التنفيذي مساءل عن أنشطة مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة أمام المجلس التنفيذي وأمام الأمين العام“.

أضف: ”إن اللجنة الاستشارية للسياسات ستوفر توجيها في مجال السياسات لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة“.

البند ٣–٨:

”المواءمة مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان مطلوبة كما يلي:

(١) ضمن حساب لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة سينشأ احتياطي تنفيذي على المستوى المحدد من قِبل المجلس التنفيذي. والاحتياطي التنفيذي، الذي يقصد به ضمان السلامة والنزاهة الماليتين لمكتب خدمات المشاريع، سيمول تمويلا كاملا وسيوضع في أصول سائلة غير قابلة للنقض ومتوفرة بسرعة. والعناصر التي سيعوض عنها ويشملها ستكون مقتصرة على:

١ – تقلبات متدنية أو حالات عجز في الموارد؛

٢ – تدفقات مالية غير مستوية؛

٣ – زيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة بتقديرات التخطيط أو التقلبات في التسليم؛

٤ – حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى فقد للموارد التي من أجلها التزم مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة بالتزامات وضع البرامج؛

(ب) المقرر بالإنهاء التدريجي للاحتياطي التنفيذي لن يكون إلا على كاهل المدير التنفيذي الذي سيبلغ المجلس التنفيذي بجميع عمليات الإنهاء التدريجي في دورته العادية

القادمة، وبين الدورات سيبلغ أعضاء المجلس التنفيذي، كما يحدده المجلس، أو حينما تستدعي الحالة ذلك في رأي المدير التنفيذي.

البند ٢-٩، بموجب ٥- إدارة الموارد، المادة التاسعة

''يمكن للأمين العام أن يفوض مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سلطة فيما يتعلق بإيداع الأموال تيسر الإدارة الناجعة والفعالة لإيرادات مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة وأيضا موارد في عهدة مكتب خدمات المشاريع، ويمكن لتلك السلطة المفوضة أن يقبلها خطيا مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي''.

استعض عن: ''مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي'' بـ ''المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة''.

البند ١-١٠: بموجب ٥- إدارة الموارد، المادة العاشرة

''بشريطة إقرار مدير مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة بأنه لا يوجد تضارب مع النظام المالي المنطبق لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة، وهو النظام الذي تشكل هذه البنود مرفقا له، يمكن للمدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإداري، قواعد مالية مفصلة لمكتب خدمات المشاريع لضمان الإدارة المالية الفعالة وتوخي الاقتصاد في النفقات، وأن تعمم القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم قبل أن تصبح سارية المفعول بثلاثين يوما. ويمكن للمدير التنفيذي أن يضع إجراءات تتفق مع هذا النظام لتنفيذ تلك القواعد المالية''.

احذف: ''، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإداري،''.

تفويض سلطة الموارد البشرية فيما يتعلق بموظفي مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٨ - في الوقت الحاضر يفوض مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سلطة الموارد البشرية للمدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة. وبموجب الترتيبات المقترحة، يمنح الأمين العام سلطة الموارد البشرية فيما يتعلق بموظفي مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة مباشرة للمدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة.

المرفق ١*

الوظائف الأصلية للجنة التنسيق الإداري

٢٩ - تشمل وظائف لجنة التنسيق الإداري، كما ترد في DP/1994/61، ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه لمكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة في وضع استراتيجيته وخطة أعماله، وكفالة أن يقدم المكتب، على أساس التمويل الذاتي، ما يلي: الخدمات التنفيذية للبرامج والمشاريع، والإدارة وخدمات الدعم الأخرى؛ وإدارة القروض؛

(ب) كفالة ملاءمة الإطار القانوني لمبدأ التمويل الذاتي وما ينجم عن ذلك من احتياج إلى عمل المكتب بأسلوب تجاري؛

(ج) استعراض سياسات المكتب التنفيذية والموافقة على إدخال أي تغيير عليها بغية تمكينه من أداء دوره ضمن الإطار التشريعي الذي وضعته الجمعية العامة والمجلس التنفيذي؛

(د) استعراض البرنامج السنوي للمكتب وميزانيته السنوية والوثائق ذات الصلة، التي يجب تقديمها إلى السلطات المختصة بالموافقة عليها، والإذن بذلك البرنامج والميزانية وبتلك الوثائق؛

(هـ) كفالة استجابة المكتب لمستخدمي خدماته. وتكفل لجنة التنسيق الإداري أيضا، باضطلاعها بهذه الوظيفة، إيلاء المكتب الاعتبار الواجب للتوصيات التي تصدر عن الفريق الاستشاري لمستخدمي مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة؛

(و) توجيه علاقات المكتب مع إدارات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكاتبه القطرية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها؛

(ز) استعراض أداء المكتب وفعاليته وتقييمها؛

(ح) كفالة توافر خدمات دعم إداري كافية للمكتب على أساس فعالية التكاليف.

---

* للحصول على المرفق ٢، رسالة من الأمين العام مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أنظر رجاء صفحة الشبكة الدولية للمجلس التنفيذي.